

سنن البيهقي الكبرى

7027 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل

بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث ثنا أبي ثنا
غيلان يعني بن جامع عن عثمان أبي اليقطان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن بن عباس قال قال
لما نزلت { والذين يكتزون الذهب والفضة الآية } كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع
أحد منا يدع لولده ما لا يبقى بعده فقال عمر أنا أفرج عنكم قالوا فانطلق عمر Bه واتبعه
ثوبان فأتيا النبي A فقال يا نبي الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية فقال النبي A إن
الله D لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وإنما فرض الموارث في أموال تبقى
بعدكم قال فكبر عمر Bه ثم قال ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء المرأة الصالحة إذا نظر
إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته